

تأثير الرقمنة على تشريع التعامل بالبطاقات المالية الإلكترونية

في الجزائر

The impact of digitization on the legislation for dealing with electronic financial cards in Algeria

أ.د. صارة بن شويخ

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة البليدة 2

saraboraben@gmail.com

ملخص:

أمام غزو التكنولوجيا المتطورة للمجتمع الجزائري، سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم الآليات التكنولوجية التي فرضت نفسها بالنظر للتطورات الحاصلة في و في إطار ضرورة مواكبة القوانين للمنظومة العالمية التي تفرض السير بوتيرة متسارعة. الأمر الذي أنتج تعزيز المنظومة القانونية في الجزائر بنصوص حديثة تطبيقاً لنظرية وجوب تكييف التشريعات مع التطورات الحاصلة في المجتمع، و التي تلقي بظلالها بشكل مباشر على تحسين الواقع المعاش، خاصة منه المتعلق بتسهيل المعاملات المالية للأفراد و الأسرة من خلال اعتماد بطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم أحد الأشخاص و تقوم بوظيفتي الوفاء و الائتمان.

الكلمات المفتاحية: التطور، التكنولوجيا، القانون، البطاقة، المالية.

Abstract:

In the face of the invasion of advanced technology into Algerian society, the Algerian legislator sought to regulate the technological mechanisms that imposed themselves in view of the developments taking place in and within the framework of the necessity of keeping up with the laws of the global system that imposes progress at an accelerated pace. This resulted in the strengthening of the legal system in Algeria with modern texts in application of the theory that legislation must be adapted to developments taking place in society. Which directly affects the improvement of the living reality, especially related to facilitating financial transactions for individuals and families through the approval of cards issued by financial institutions in the name of a person and performing the functions of loyalty and credit.

Key words : Development, technology, law, card, finance

1. المقدمة

يتبع المشرعون في مختلف دول العالم التطورات العلمية و التكنولوجيا الحاصلة في المجتمع و يسعون إلى مواكبتها بما يسهل حياة الفرد و يلي رغباته و تطلعاته، و في هذا الصدد تسعى التشريعات إلى تنظيم الآليات التكنولوجية بقواعد دقيقة تطبيقاً لنظرية وجوب تكييف التشريعات مع التطورات الحاصلة في المجتمع.

في هذا الصدد نجد بأن المشرع الجزائري هو الآخر سار نحو اتجاه إدراج التطورات العلمية التكنولوجية في تشريعاته الداخلية و في مقدمتها تلك التي تساهم في تسهيل حياة الفرد و التي لها علاقة مباشرة بالمعاملات المالية، و ذلك في إطار عصرنة الحياة العامة في المجتمع و النهوض بحياة الفرد الجزائري إلى مصاف المجتمعات المتطورة.

إن البطاقات الإلكترونية في شكلها الحالي قد عرفت تطوراً كبيراً و متسارعاً غداة التطور التكنولوجي الحاصل في نظام المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة، إلى درجة أضحت معها التعامل بالبطاقة الإلكترونية أكثر اعتماداً و أماناً لدى المتعامل و الزبون بالنظر إلى السهولة من حيث التعامل و ربح الوقت خاصة و أنها تمكن من السحب في وقت قياسي و الدفع من دون حمل النقود.

من خلال هذه التوطئة، تظهر جلياً أهمية دراسة موضوع تأثير الرقمنة على تشريع التعامل بالبطاقات المالية الإلكترونية في الجزائر، و الذي يستوجب البحث في النظام القانوني للدفع و السحب الإلكتروني بصفته وسيلة حديثة تتعلق بها حقوق مالية يجب حمايتها قانوناً، حتى تشكل ضماناً ميسرة يلجأ إليها أفراد المجتمع الجزائري في معاملاتهم المالية اليومية من دون تعريض حقوقهم للخطر.

إن البحث في هذا الموضوع يستوجب طرح إشكالات محورية يتم الانطلاق منه للوصول إلى الأهداف المسطرة و التي سنظهر من خلالها، فما مدى فعالية البطاقات الإلكترونية كوسائل الدفع و السحب الإلكتروني في تسهيل المعاملات المالية لأفراد المجتمع الجزائري النظر في مدى فعالية الإجراءات المستحدثة في هذا المجال؟

للإجابة على هذا الإشكال تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: النظام القانوني للبطاقات المالية الإلكترونية في الجزائر

المبحث الثاني: خدمات البطاقات المالية الإلكترونية في الجزائر

2. النظام القانوني للبطاقات المالية الإلكترونية في الجزائر

تعتبر منهجية تحديد المفاهيم في الدراسات القانونية من أهم الإشكالات المطروحة و المحددة في هذا المبحث، و الذي سنظهر من خلاله مفهوم البطاقات المالية الإلكترونية و تنظيمها القانوني محاولين جمع أجزاء الموضوع المتقطعة في نصوص موزعة على مختلف القوانين الداخلية الجزائرية، و ذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول مفهوم البطاقات المالية الإلكترونية في التشريع الجزائري، و ندرس في الثاني بعدها القانوني.

1.2. مفهوم البطاقات المالية الإلكترونية

لم يتعرض التشريع الجزائري بمختلف قوانينه إلى تعريف البطاقات المالية الإلكترونية رغم اعتمادها في المنظومة المالية الجزائرية، مما يستدعي الاستعانة بمجموعة من المعطيات القانونية في القانون التجاري تارة و المدني تارة أخرى و البنكي طورا آخر، للوصول إلى نظرة موضوعية في تعريف هذه البطاقة و من ثم تصور دورها الفعال في تسهيل الحياة المالية للأسرة الجزائرية في المجتمع.

1.1.2. تعريف البطاقات المالية الإلكترونية

ينظر المؤرخون في ظهور للبطاقة المالية الإلكترونية إلى بداية القرن العشرين و ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية¹ ليتحول مسار تطورها الحقيقي في النصف الثاني من ذلك القرن بانتشارها بشكل واسع في دول أوروبا الغربية كفرنسا و بريطانيا حيث بدأت تحل محل الشيك في الوفاء لتحل محل التمويل المصرفي الذي كان واسع الانتشار في ألمانيا²، لتعتمدها بعد ذلك البنوك في المعاملات المصرفية. و يستخدم للتدليل على البطاقات المالية الإلكترونية بالإنجليزية مصطلح credit card، و يطلق المصطلح على جميع أنواع البطاقات بغض النظر عن وظيفتها.

هذا و لم يتوصل الفقهاء إلى تعريف دقيق يطلق على البطاقات المالية الإلكترونية أو البطاقات المالية الرقمية، إلا عن طريق الدفع الإلكتروني الذي وجدت من أجله، إذ تعتبر كل الأدوات التي يمكن لكل استعمالها في تحويل النقود مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل، و قد عرفها الاقتصادي Thierry Bonne أنها: "كل الأدوات مهما كانت الدعائم و الأساليب التقنية المستعملة التي تسمح لكل شخص بتحويل الأموال"³.

و بخصوص بطاقات الدفع الإلكتروني نجد البعض قد عرفها على أنها: بطاقات تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة، و تتميز هذه البطاقات بأنها توفر الوقت و الجهد و كذا زيادة إيرادات البنك و الجهة المصدر لها.

و في تعريف آخر هي: "بطاقات تصدرها مؤسسات مجازة و تسلمها بهدف استعمالها بشكل متكرر في سحب النقود أو بهدف تسديد ثمن السلع و الخدمات للموردين دون أن يكون قبولها محصورا بالمؤسسة البطاقة فقط. و في تعريف آخر بأنها: "بطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم أحد الأشخاص و تقوم بوظيفتي الوفاء و الائتمان أي أن حاملها يمتلك إمكانية سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة"⁴. و من مزايا بطاقات الدفع الإلكتروني أنها تحد من الكتلة النقدية غير الرسمية و انتشارها خارج المؤسسات المالية، مما يرهق النظام الاقتصادي الجزائري و يقلل من نسبة نموه⁵.

2.1.2. نشأة بطاقات الدفع الإلكتروني و تطورها

لقد ظهر نظام الدفع الإلكتروني في النصف الثاني من القرن العشرين بالضبط في دول غرب أوروبا بعد أن شهدت وسائل الوفاء انتشارا واسعا في تلك المناطق كفرنسا و بريطانيا، حيث بدأت وسائل الدفع الإلكتروني تنافس الشيك في الوفاء و تحل محله في التمويل المصرفي الذي انتشر بكثرة في هذه الجهة من العالم و على رأسها ألمانيا التي كانت سباقة في هذا النظام المصرفي، لتأخذ بعد ذلك بطاقات الدفع الإلكتروني بعد نشأتها و بدأ العمل بها، طابعا مصرفيا من خلال إنشاء أكثر البطاقات انتشارا و هي بطاقة "VISA" و ماستركارد "Master card" و البطاقة الزرقاء "blue card"، و هي كلها بطاقات مصرفية محضة معروفة و منتشرة على الصعيد المصرفي⁶.

و قد ذاع صيت بطاقات الدفع الإلكتروني بصورتها المعاصرة بفضل رجل الأعمال الأمريكي المعاصر مكنمارا بعد أن واجهه موقف مع صديقه المحامي شنايدر حينما اكتشف الصديقان بعد فراغهما من وجبة الغذاء في أحد المطاعم في مدينة منهاتن سنة 1950، أنهما نسيا محفظتيهما فدخلوا في نقاش مع صاحب المطعم من أجل الاتفاق على وسيلة أخرى للدفع و عدم تسليمهما للشرطة.

منذ ذلك الحين بدأ هذا الرجل الأمريكي في التفكير في إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم التي تشترك فيها وفاء حسابات العملاء المشاركين فيها بموجب بطاقة تصدرها مؤسسة المطاعم يظهرها العميل في دفع فاتورته للوفاء الفوري لقيمة الوجبة التي حصل عليها، و

كذلك الفكرة التي بدأ العمل عليها رجل الأعمال في كاليفورنيا الأمريكية السيد بلومنجدال، فنتج عن فكري الرجلين إنشاء بطاقة الدفع الدينرز كلوب "Dinner's club" سنة 1951 التي امتدت فكرتها فيما بعد للاعتماد عليها في نظام الفنادق و الرحلات و في أرقى المحلات التجارية⁷ بعد أن أنشأت الشركات الأمريكية برنامجا يسمح بالولوج إلى المواقع الالكترونية، لتنتشر بعدها بشكل لافت خارج الولايات المتحدة و بالخصوص في دول أوروبا بفضل اعتمادها في الجانب السياحي.

أما في الجزائر فيرجع أول تشريع لبطاقات الدفع الالكتروني من خلال بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، والذي نص على التعامل ببطاقات الدفع والسحب الالكترونية في المعاملات التجارية، ليبدأ التعامل بها بأشكال عدة على أرض الواقع وهو ما سنتطرق إليه في المحاور الموالية.

2.2. البعد القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني

نتطرق لهذا المطلب من خلال التعرض إلى التنظيم القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني (الفرع الأول) ثم للقواعد الإثبات و المسؤولية في المقررة لها.

1.2.2. التنظيم القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني

لقد اعتمد المشرع الجزائري على هذه البطاقات مطلقا عليها مصطلح "بطاقات الدفع و السحب" و قد نصت المادتين 543 مكرر 23 و مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري⁸ على هذه التسمية معتمدا في تسميتها على الوظيفة التي أنشئت من أجلها، حيث جاء في تعريفها في المادة 543 مكرر 23 على أنها: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال".

و قد نظم المشرع الجزائري مؤخرا وسائل الدفع الكتابية و التي من ضمنها بطاقات الدفع الالكترونية في القانون النقدي المصري الجديد⁹ من خال عدة مواد بين من خلالها مجال عمل هذه الوسائل و الجهات المكلفة بإصدارها و والسهر على حسن تسييرها و ذلك بعد أن عرفها في نص المادة 74 من هذا القانون على أنها: "تعتبر وسائل دفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك العملة الإلكترونية".

كما أوكل للبنك الجزائري المركزي مهمة إصدار و تطوير العملة الرقمية طبقا لما جاء في المادة الثالثة من هذا القانون، و منحه صلاحية إنشاء لجنة تأسيس وطنية للدفع تحدد تنظيمها و طريقة عملها بموجب تنظيم خاص تتولى مهمة وضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع محددات مجال صلاحيتها من خلال نص المادة 163 من هذا القانون.

2.2.2. قواعد الإثبات و المسؤولية في البطاقات المالية الإلكترونية

إن حصول الزبون على البطاقة الالكترونية يعني بالضرورة التزامه قانونيا تجاه الجهة المصدرة للبطاقة بمجموعة من الالتزامات المتبادلة بينه و بين الجهة المتعاقد معها لإصدارها، و تكون هذه الالتزامات واجبة الاحترام و الإتياع و يترتب على عدم احترامها حين استخدام البطاقة قيام مسؤولية الحامل تجاه المصدر¹⁰.

إن خروج الزبون صاحب البطاقة وحاملها عن حدود ما اتفق عليه بينه و بين الجهة المصدرة للبطاقة سواء كانت مكتب بريد الجزائر، أو أحد البنوك المعتمدة في الجزائر العمومية أو الخاصة، في إطار ما يصطلح عليه قانونا بعقد الحامل، يرتب مسؤولية يتحملها صاحب البطاقة و حاملها.

و تكون هذه المسؤولية مدنية متى كان الخطأ أساسا لها، ومتى كان حاملها عالما بذلك و اتجهت نيته إلى استعمالها تعسفيا و بصفة غير مشروعة خلافا لما تم الاتفاق عليه في عقد الحامل مع الجهة المصدرة لها¹، و في المسؤوليتين يترتب حق المضرور في التعويض.

ففي هذا المجال لا بد من تطبيق قواعد المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما، بالنسبة للشخص الذي يخل بالتزامات قانونية تؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص آخر وهي أيضا بأنها التزام بتعويض الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه، فمضمونها هو التزام المسؤول بتعويض الأضرار التي تلحق بالغير، فهي مسؤولية قانونية ترتب أثرا محددا هو الالتزام بالتعويض الذي يكفل تنفيذه بالجزاء القانوني طبقا للمواد من 124 إلى 133 من القانون المدني الجزائري.

هذا و لا تترتب مسؤولية الحامل فقط عند تعسفه في استعمال البطاقة، بل يتحمل هو و صاحبها _صاحب الحساب_ في حالة وجوده جميع تبعات عدم تنفيذهم للالتزامات المحددة بموجب نموذج عقد الحامل في حالة عدم احتفاظه(صاحب الحساب) بالبطاقة و بالرقم السري و هو ما تضمنته المادة 12 من نموذج عقد الحامل، كما يترتب على الحامل نفسه بالتزامن مع صاحب الحساب إن وجد مسؤولية عدم قيامهم بالمعارضة في آجالها المحددة بموجب المادتين 10 و 11 من نموذج عقد الحامل.

و تكون الأخطاء التقنية و الفنية واجبة الإثبات تقع على عاتق من اقتربها متى صدرت منه، و من مصدر البطاقة متى انتفى الخطأ عن حامل البطاقة و تعلق الأمر بأمر خارج عن تصرفه، و في المسألة نلاحظ غياب نصوص قانونية واضحة تحكم مسؤولية مصدر البطاقة (بريد الجزائر او البنك) الناجمة عن الخطأ الفني الناتج عن إغفال التوقيع من قبل الحامل على الفاتورة، مما يتوجب معه تطبيق القواعد العامة في المسؤولية و التي قد لا تسعف في بعض التفاصيل.

و في المسألة نلاحظ غياب نصوص قانونية واضحة تحكم مسؤولية مصدر البطاقة (بريد الجزائر او البنك) الناجمة عن الخطأ الفني الناتج عن إغفال التوقيع من قبل الحامل على الفاتورة، مما يتوجب معه تطبيق القواعد العامة في المسؤولية و التي قد لا تسعف في بعض التفاصيل.

و يمكن للمسؤولية أن تتحول إلى جزائية متى شكلت مخالفات في مجال استعمالها في نطاق الأفعال الجرمية في قانون العقوبات، فهي تترتب عن حالة الشخص الذي يخل بقاعدة من قواعد قانون العقوبات، وتؤدي إلى عقاب مرتكب هذه الجريمة، وبالتالي فهي لا تترتب إلا على أفعال محددة هي الجرائم المنصوص عليها، والجرائم كما هو معروف ومقرر في القانون الجنائي محددة على سبيل الحصر .

و من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بهذا الشأن، استخدام الحامل للبطاقة في عملية تبييض الأموال، وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمضاف له بموجب القانون رقم 24-27 المؤرخ في 22 نوفمبر 0224، والذي عنون بتبييض الأموال وشمل المواد من 185 مكرر إلى 185 مكرر 25، كما اعتبر المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، بأنه يعد تبييضا للأموال:

تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنه يعد تبييضا بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية»....

وقد جرم المشرع الجزائري سلوك الاحتيال بموجب المادة 150 من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على أنه: " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج..."، كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 24 أو من بعضها بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر .

كما يعد استخدام الحامل لبطاقته الإلكترونية المنتهية الصالحية في الوفاء جريمة خيانة أمانة في حق البنك، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 1/376 من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إالّ على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو ألداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، وذلك إضرارا بمالكيتها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثالث سنوات وبغرامة من 5000 إلى 20000 دينار". إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة السرقة بصفة عامة ولم يورد نصاً خاصاً بجريمة سرقة البطاقات الإلكترونية، وقد نصت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 100000 دج إلى 500000 دج..." .

3. أنواع البطاقات المالية الإلكترونية في الجزائر

إن البطاقات الإلكترونية وظائف متعددة و مختلفة، تم اعتمادها لتسهيل المعاملات المالية للأفراد داخل المجتمع الجزائري، في مجال سحب النقود و الأموال من أماكن و مؤسسات الادخار المتعامل معها في القطر الجزائري و على رأسها بريد الجزائر و مختلف البنوك العمومية و الخاصة.

و لدراسة هذا المبحث لا بد من التعرف على أنواع البطاقات الإلكترونية المعتمدة سواء تلك المتعلقة بسحب الأموال أو بالدفع و ذلك في مطلبين متتاليين.

1.3. البطاقات الإلكترونية لبريد الجزائر (الذهبية)

نتطرق لهذا المطلب من خلال التعرف على البطاقة الذهبية المعتمدة في مؤسسة بريد الجزائر (الفرع الأول) ثم إلى مجال تطبيقها (الفرع

الثاني)

1.1.3. تعريف البطاقة الذهبية

هي بطاقة سحب و دفع الكترونية صادرة عن بريد الجزائر مصممة وفقا لمعايير الأمان الدولي EMV (يوروباد-ماستركارد-فيزا) تم من خلالها إجراء مختلف عمليات الدفع الالكتروني في كل أرجاء القطر الجزائري. وقد أصدرت مؤسسة بريد الجزائر هذه البطاقة في إطار ما يعرف بالصيرفة الالكترونية، متبينة من خلالها نظام الدفع الإلكتروني¹².

و لا يقتصر استعمال البطاقة الذهبية على مكاتب بريد الجزائر فحسب بل تتعداه إلى البنوك التي ربطت بشبكة هذه المؤسسة بغية العمل على نشر الدفع الإلكتروني على أوسع نطاق، باستعمال مختلف أجهزة الدفع الإلكتروني سواء الموضوع لدى المتعاملين التجاريين صغيرة الحجم "TPE" أو الصراف الآلي الثابت كبير الحجم ذو الشاشة الإلكترونية متعددة الخدمات.

هذا و لم يتطرق المشرع الجزائري على إعطاء البطاقة الذهبية تعريفا خاصا، و لكنها تدخل في خانة التعرف الذي أوردناه سابقا للبطاقة الالكترونية عامة التي شملتها المادة 543 مكرر 23 على أنها: " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال".

وهي الناحية الشكلية عبارة عن قطعة بلاستيكية بأبعاد قياسية محددة مدون عليها بيانات مرئية و أخرى غير مرئية، يمنح لصاحبها رقا سريا يعمل حال استخدامها في وسط إلكتروني معد لذلك، مرتبط بشبكة مصرفية ذات ثقة تضمن معاملات العميل المالية و تمكنه من اقتناء سلع و الحصول على خدمات في مقابل الدفع، فهي بذلك أداة مصرفية للوفاء بالتزامات العملاء لدى المؤسسات المالية و البنوك و التجار¹³.

كما أن الملفت للانتباه أن المشرع الجزائري لم يأت على اصطلاح بطاقة الدفع الالكترونية و لا البطاقة الذهبية في قانون النقدي المصرفي، لأنه من خلال نصوص مواده نظم بشكل عام وسائل الدفع مصطلحا عليها بوسائل الدفع الكتانية دون أن يعينها صراحة رغم أن هذه البطاقات تدخل في مضمون هذا المصطلح، ربما رغبة من المشرع في إدخال وسائل أخرى للدفع متداولة أو ممكنة الظهور في المستقبل نظرا لتسارع المستجدات في العالم التكنولوجي و الرقمي.

2.1.3. مجال تطبيق البطاقة الذهبية في المعاملات المالية

يمكن للزبون المنخرط في مؤسسة بريد الجزائر من خلال استعمال البطاقة الذهبية، الولوج إلى آلات السحب على مستوى مكاتب بريد الجزائر أو على مستوى آلات السحب الخارجية، و إجراء المعاملات المالية التي يرغب بها بالسحب آليا منها عن طريق إدخال البطاقة في المكان المخصص لذلك لقراءات البيانات المدونة بها و من ثمة إدخال الرقم السري، ليتم الولوج بصفة آلية للحساب و سحب المبلغ المرغوب في سحبه أو حتى مجرد الاطلاع على الحساب.

كما يمكن له تحويل الأموال من حساب إلى حساب آخر، و تسديد الفواتير المتعلقة بالكهرباء و الغاز و الماء و فواتير الهاتف و الانترنت بعد إبرام عقود شراكة بين بريد الجزائر و المؤسسات المسؤولة عن توفير هذه الخدمات¹⁴ بالإضافة إلى اقتناء تذاكر الطيران بعد أن عقدت مؤسسة بريد الجزائر شراكة مع مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية.

كما تم تطوير خدمة البطاقة الذهبية إلى تسديد الفواتير لدى المحال التجارية الكبرى، و هناك توجه نحو تعميمها على اسع نطاق، بالإضافة إلى تطوير الخدمة مستقبلا لتشمل محطات التزود بالوقود¹⁵.

غير أنه و رغم كل الجهود المبذولة و الخدمات التي تقدمها البطاقة الذهبية في إطار المعاملات المالية للمواطن، بقي مجال تطبيقها محصورا في المعاملات التي تكون مؤسسات الدولة طرفا فيها- مع قلتها- و جانب بسيط من المعاملات التجارية ذات الطابع المالي دون تعميمها على الصعيد الداخلي على الجانب السياحي أو الفندقي أو التجاري على نطاق واسع.

و ترجع محدودية التعامل بهذه البطاقات أحيانا إلى عائق عدم توفر الصرافات الآلية لبريد الجزائر في أماكن عدة و التي لا نجدها إلا على مستوى مراكز البريد ذاتها مما يستوجب التنقل إليها في كل مرة ، و كذلك الحال بالنسبة للآلات الصغيرة للدفع الإلكتروني التي لا يتوفر عليها إلا بعض المساحات التجارية المحدودة، مما يستوجب معه التنقل إلى هذه الأماكن التي تتوفر على هذه الميزة لاقتناء المنتجات متى لم يتوفر العميل على سيولة نقدية بحوزته، و هو الأمر الذي يضرب بعرض الحائط ميزة تسهيل إجراء هذه المعاملات في أي وقت كان.

و بالتالي عدم تحقيق الهدف الذي شرعت من أجله، و في مقدمته تسهيل الحياة العامة للمواطن و تحقيق الثقة و الائتمان و سرعة المعاملة و الحد من مظاهر الاكتضاض و ضياع النقود و تفادي السرقات و غيرها من الأمور التي شرعت هذه البطاقات من أجلها.

2.3. البطاقة الالكترونية البنكية

نتطرق في دراستنا لهذا المطلب من خلال التعرف على البطاقة البنكية (الفرع الأول) ثم التطرق إلى مجال تطبيقها (الفرع الثاني).

1.2.3. تعريف البطاقة البنكية الالكترونية

يعتبر الدفع الالكتروني منظومة متكاملة من النظم و البرامج التي توفرها حكومة دبي الالكترونية بهدف تسهيل عمليات الدفع الالكتروني الآمنة، و تعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد القانونية التي تضمن سرية تأمين و حماية إجراءات الشراء و ضمان وصول الخدمات. وتدعم خاصية الدفع الالكتروني البطاقات الائتمانية الرئيسية، بالإضافة إلى العملات الالكترونية و الخصم المباشر من الحساب¹⁶.

انعكس التطور التكنولوجي إيجابيا على حجم الوظائف المؤداة من طرف البطاقة المالية، حيث انتقل بها هذا التطور من أداة وظيفة تحقيق الشخصية إلى وظيفة وسيلة الوفاء و الائتمان و ضمان الشيكات و سحب النقود و الكثير من التطبيقات التي أخضعت لها، و قد أصبحت البطاقات التي كانت تأخذ شكلا واحدا، تأخذ أشكالا متعددة من حيث التقسيمات و الزوايا التي تعتمد فيها.

2.2.3. مجال تطبيق البطاقات البنكية الالكترونية

ما يلفت الانتباه في هذا المجال هو أن البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر لم تكف باعتماد البطاقات الالكترونية التي لم تكن مصرفية النشأة، بل سعت أيضا جاهدة إلى إعطائها طابعا مصرفيا محضا من خلال تكريس وظائف مصرفية لهذه البطاقات من جهة، و تغليبها على غيرها من الوظائف التي كانت معروفة لهذه البطاقات من جهة أخرى، معتمدة في ذلك على التطور التكنولوجي لتعزيز ثقة الحاملين لهذه البطاقات و المعنيين باستعمالها¹⁷.

فقد حلت البطاقات المالية الالكترونية محل عمليات التحويل المصرفي التي كانت تشهد انتشارا واسعا في العالم و بصفة أقل في الجزائر بالنظر إلى القوانين المعمول بها محليا، في انتظار تقنين نصوص أكثر مرونة و عملية لتسهيل عمليات التحويل المصرفي من دون الحاجة إلى الحضور الشخصي للزبون للبنك وقت تنفيذ العملية سواء لشراء سلع أو خدمات أخرى.

كما أغنت البطاقات الالكترونية الصادرة عن البنوك عن التعامل النقدي بواسطة النقود المعدنية و الورقية¹⁸ و التي يحتمل نقلها عديد المخاطر التي طالما واجهت الزبون من سطو و سرقة معتمدين في هذه العملية على أجهزة السحب النقدي من آلات إلكترونية كموزعات من الجيل الثاني سميت بالشباك الآلي للبنك يقدم عبره البنك خدمات متعدد¹⁹، وترتبط مباشرة بالحاسب الآلي للبنك القائم على الحسابات البنكية للعملاء لإجراء العمليات المصرفية متى طلبوا ذلك إلكترونيا.

وتعد بطاقات الائتمان البنكية أهم أداة نقدية تضمن تطوير الوظيفة النقدية في الجزائر و كان لها الفضل في ظهور أنواع جديدة من وسائل الدفع الإلكتروني و المتمثلة في البطاقة الذكية و النقود الرقمية و محافظ النقود الإلكترونية التي تتيح الحصول على سندات البيع و الشراء للسلع و الخدمات على ان يتم تحصيل المقابل و الوفاء عن طريق البنك مصدر البطاقة.

كما تتيح البطاقات الالكترونية البنكية على خلاف البطاقة الذهبية _ التي يقتصر استعمالها على التراب الوطني - المعاملات التجارية الدولية العابر للحدود متى كان البنك منخرطا في مجال التجارة الدولية و محول له إصدار بطاقات الدفع الدولية مثل بطاقة VISA بالتالي تتيح له إمكانية اقتناء السلع من الدول الأجنبية و كذا الحصول على مختلف الخدمات المتاحة في تلك الدول.

و رغم المجهودات المبذولة من قبل المشرع في سبيل تسهيل المعاملات المالية باعتماد بطاقات الدفع الالكترونية إلا أن وتيرة التطوير على المستوى العملي تبقى تمتاز بالبطء في التعامل، لأن ما يميز النظام المصرفي الجزائري في الوقت الراهن بسبب التأخر في مجال عصنة نظم المدفوعات و المعلومات الأمر الذي يمكن ملاحظته في الحياة العامة للأفراد و الأسر.

4. خاتمة

يعتبر نظام ووسائل الدفع الالكتروني للاقتصاد مؤشرا على مدى سيره و تطوره، بالإضافة إلى الخدمات المتطورة السريعة و السهلة التي يوفرها لأفراد المجتمع و التي تنعكس إيجابا على الحياة اليومية للمواطنين.

فبالنظر إلى المتغيرات الحاصلة في المجال التكنولوجي، بات من الضروري أن تنهض الجزائر بمجتمعها عن طريق تسهيل حياتهم الأسرية و معاملاتهم المالية التي تعد عنصرا أساسيا في مزاجهم العام حين ممارسة تفاصيل حياتهم اليومية مما يعود عليهم بالنفع بعد صارت تعاملاتهم المالية غاية في السهولة و السرعة.

و من خلال بحثنا هذا استنتجنا العديد من النقاط المهمة كان أهمها:

—أن التوجه نحو اعتماد بطاقات الدفع و السحب في الجزائر يحد من تطوره افتقار المنظومة القانونية لنظام محكم لهذه البطاقات.
—أن المجتمع الجزائري لا يزال متأخرا في مجال تحويل تعاملاته المالية من النمط الكلاسيكي على النمط الرقمي الالكتروني، و ذلك يرجع إلى عدة عوامل سبب رصدها من خلال هذا البحث.

—غياب نص قانوني توضيحي لتعريف بطاقات الائتمان في الجزائر، كونها تصنف ضمن بطاقات السحب والدفع مع تحديد مشتملاتها و انواعها.

—عدم وجود توعية مجتمعية بالتعريف بالبطاقات الالكترونية و بإيجابيات الاعتماد عليها في حياة الفرد و المجتمع.

—عدم توسيع المؤسسات العمومية دائرة الربط بالبطاقات الالكترونية على نطاق يغطي مختلف تفاصيل حياة الأسرة الجزائرية بما يسهل حصولها على الخدمات بشكل سريع و آمن.

- أن الشريحة العامة للمواطنين لا يعتمدون على الآليات الرقمية لعدة أسباب من ضمنها عدم تمكنهم من وسائل الاتصال و التكنولوجيا الجديدة التي تتيح المجال لاستعمال البطاقات الالكترونية و من ثمة وضع الثقة فيها.

وختاما يمكن البناء على هذه الاستنتاجات في اقتراح تلافي هذا النقص التشريعي و الواقعي من خلال دعوة المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية متكاملة لتعزيز الثقة في استعمال هذه البطاقات وفق التقنيات المستحدثة لضمان المواكبة العصرية للتكنولوجيا بشكل آمن وسريع ومتطور، وذلك لن يتأتى إلا من خلال إصدار نصوص تنظيمية مباشرة تمس بالقطاعات ذات الصلة بالجانب المالي في حياة المواطن الجزائري.

5. قائمة المراجع

- 1 راجع نشأة البطاقات الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية عند عبد الحكيم محمد عثمان، أحكام البطاقات الاقتصادية في القانون و الآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة 2007، ص 53.
- 2 أنس الحلبي، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 200، ص 34.
- 3 حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2004-2005، ص 17.
- 4 نفس المرجع، ص 18.
- 5 علي بودلال، اعتماد وسائل الدفع الالكترونية كآلية للتقليل من الكتلة النقدية غير الرسمية في الاقتصاد الجزائري، مجلة اقتصاديات الأعمال و التجارة، العدد الأول لسنة 2018 ص 2017.
- 6 نورة بن بوزيد، النظام القانوني لبطاقات الدفع و السحب، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، السنة الجامعية: 2013/2014، ص 10.
- 7 علي محمد الحسين موسى، البطاقات المصرفية - مقال منشور في مجلة بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون 10 و 12 ماي 2003، المجلد الخامس، لسنة 2003، صادر عن كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 1994.
- 8 قانون رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- 9 القانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق ل 21 يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي المصرفي، منشور بالجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ الثلاثاء 9 ذي الحجة 1444 هـ الموافق ل 27 يونيو 2023.
- 10 نورة بن بوزيد، المرجع السابق، ص 178.
- 11 نفس المرجع، ص 181.
- 12 إلهام يحيوي، دور الرقمنة في ترقية الخدمة العمومية بالجزائر، البطاقة الذهبية نموذجاً، مجلة التحليل و الاستشراف الإقتصادي، المجلد 3 العدد الأول لسنة 2022، ص 74.
- 13 هشام كلو، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، المجلد أ، سنة 2015، ص 399.
- 14 زين محمد تروش محمد، أثر الجاهزية الرقمية على قبول و استخدام أنظمة الدفع الرقمية، "البطاقة الذهبية نموذجاً"، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية المجلد 15 ديسمبر 2022، ص 432.
- 15 إلهام يحيوي، المرجع السابق، ص 71.
- 16 عبد الهادي مسعود و لخضر لعروس، تقييم واقع التجارة الالكترونية و استعمالات البطاقات الالكترونية بالجزائر، مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، عدد خاص، الجزائر 2017، ص 311.
- 17 بن بوزيد نورة، المرجع السابق، ص 13.
- 18 الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2004، الجزائر، ص 49.
- 19 نورة بن بوزيد، المرجع السابق، ص 34.